

Distr.: General
10 July 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة

إن اجتماع الدول الأطراف،

- وقد نظر في المقترحين المشتركين المقدمين من الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية فيما يتعلق بتوزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار بصورة تعكس الزيادة التي شهدتها عدد الدول الأطراف (انظر المرفقين)،
- ١ - يقرر من الضروري الاضطلاع بالمزيد من العمل على مقترحات توزيع المقاعد للتمكن من اتخاذ مقررات في هذا الشأن في بداية الاجتماع الثامن عشر؛
 - ٢ - يقرر أيضاً أن يتناول خلال الاجتماع المقبل للدول الأطراف مسألة توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة، تحت البند المعنون "توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة".



المرفق الأول

الانتخابات في المستقبل لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مشروع مقترح مشترك أفريقي آسيوي

١ - نظراً للزيادة الكبيرة التي شهدتها، خلال الفترة الماضية، عدد الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية على نحو خاص، يُتوخى من هذا المقرر أن يلبي الحاجة إلى إعادة النظر في التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل لجنة حدود الجرف القاري، وإلى بعض التيقن في هذا التمثيل.

٢ - (أ) يُنتخب أعضاء اللجنة على النحو التالي شريطة ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد:

- ١' يُنتخب خمسة زائد واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- ٢' يُنتخب خمسة زائد واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- ٣' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- ٤' يُنتخب أربعة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(ب) يجري التناوب على المقعد الإضافي في اللجنة المخصص للمجموعتين الأفريقية والآسيوية، حيث ستشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للجنة، بينما ستشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهكذا دواليك.

٣ - وستُطبق الترتيبات المذكورة أعلاه على الانتخابات التي ستجري في المستقبل، وذلك دون المساس بأية ترتيبات جديدة يفرضها نمو أي مجموعة إقليمية.

شرح للمقترح المشترك المقدم من المجموعتين الأفريقية والآسيوية والمتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل في تشكيل لجنة حدود الجرف القاري وفي المحكمة الدولية لقانون البحار، بحسب ما ورد في المادتين ٢ و ٣ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي صيغة المقترح المقدم من المجموعة الآسيوية، الذي ينطبق على كل من لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار.

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار				
١ - المجموعة الأفريقية	٢ - مجموعة الآسيوية	٣ - مجموعة دول أوروبا الشرقية	٤ - مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥ - مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١ بور كينا فاسو	كيريباس	إستونيا	نيكاراغوا	الدانمرك
٢ مدغشقر	توفالو	لاتفيا	سورينام	كندا
٣ غابون	قطر	ليتوانيا	شيلي	لكسمبرغ
٤ جنوب أفريقيا	بنغلاديش	ألبانيا	غواتيمالا	بلجيكا
٥ بنن	ملديف	أرمينيا	هايتي	البرتغال
٦ غينيا الاستوائية	فانواتو	هنغاريا	بنما	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧ موزامبيق	نيبال	صربيا	الأرجنتين	إسبانيا
٨ موريتانيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أوكرانيا	بوليفيا	نيوزيلندا
٩ الجزائر	جزر سليمان	بولندا	غيانا	هولندا
١٠ سيراليون	باكستان	الاتحاد الروسي	بربادوس	السويد
١١ موريشيوس	بابوا غينيا الجديدة	رومانيا	هندوراس	النرويج
١٢ جزر القمر	بروني دار السلام	الجمهورية التشيكية	سانت فنسنت وجزر غرينادين	آيرلندا
١٣ زمبابوي	ماليزيا	بلغاريا	سانت كيتس ونيفس	فنلندا
١٤ جيبوتي	بالاو	جورجيا	أوروغواي	فرنسا
١٥ سيشيل	منغوليا	سلوفاكيا	كوستاريكا	موناكو
١٦ أنغولا	اليابان	سلوفينيا	الجمهورية الدومينيكية	اليونان
١٧ أوغندا	الصين	كرواتيا	غرينادا	النمسا

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار		١٥٥، بما في ذلك الجماعة الأوروبية (بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)	
١ - المجموعة الأفريقية	٢ - مجموعة الآسيوية	٣ - مجموعة دول أوروبا الشرقية	٤ - مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥ - مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى			
١٨ بوتسوانا	ميامار	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنتيغوا وبربودا
١٩ الصومال	المملكة العربية السعودية	البوسنة والهرسك	البرازيل
٢٠ كينيا	جمهورية كوريا	بيلاروس	باراغواي
٢١ جمهورية الكونغو الديمقراطية	ناورو	الجيل الأسود	ترينيداد وتوباغو
٢٢ سان تومي وبرينسيبي	الأردن	مولدوفا	سانت لوسيا
٢٣ الرأس الأخضر	ساموا		كوبا
٢٤ غينيا - بيساو	تونغا		بليز
٢٥ نيجيريا	الهند		جزر البهاما
٢٦ الكامبيون	جزر كوك		جامايكا
٢٧ جمهورية ترازانيا المتحدة	لبنان		المكسيك
٢٨ غينيا	سنغافورة		
٢٩ مالي	فييت نام		
٣٠ تونس	سري لانكا		
٣١ الكونغو	جزر مارشال		
٣٢ السودان	ولايات ميكرونيزيا الموحدة		
٣٣ السنغال	عمان		
٣٤ غامبيا	قبرص		
٣٥ كوت ديفوار	اليمن		
٣٦ مصر	الكويت		
٣٧ غانا	إندونيسيا		
٣٨ ناميبيا	العراق		

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار		١٥٥، بما في ذلك الجماعة الأوروبية (بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)	
١ - المجموعة الأفريقية	٢ - المجموعة الآسيوية	٣ - مجموعة دول أوروبا الشرقية	٤ - مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥ - مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى			
٣٩	زامبيا		
٤٠	ليسوتو		
٤١	المغرب		
٤٢	نيوي		
٥	٥	٣	٤
٢٣,٨٠	٢٣,٨٠	١٤,٣٠	١٩,٠٠
٤١	٤٢	٢٢	٢٧
٢٦,٦٢	٢٧,٢٧	١٤,٢٩	١٧,٥٣
٥,٥٩	٥,٧٣	٣,٠٠	٣,٦٨
١٠٥	١٠٥	٣	٤

سيجري التناوب على المقعدين المشار إليهما أعلاه (بالحرف المائل؛ أحدهما في لجنة حدود الجرف القاري والآخر في المحكمة الدولية لقانون البحار). وستشغلها آسيا في الانتخابات المقبلة، بينما ستشغلها أفريقيا في الانتخابات التي تليها، وهكذا دواليك.

المرفق الثاني

الانتخابات في المستقبل لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: مشروع مقترح مشترك أفريقي آسيوي

١ - نظراً للزيادة الكبيرة التي شهدتها خلال الفترة الماضية عدد الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية على نحو خاص، يُتوخى من هذا المقرر أن يلي الحاجة إلى إعادة النظر في التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار، وإلى بعض التيقن في هذا التمثيل.

٢ - (أ) يُنتخب أعضاء المحكمة على النحو التالي شريطة: ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد:

'١' يُنتخب خمسة زائد واحد من القضاة من مجموعة الدول الأفريقية؛

'٢' يُنتخب خمسة زائد واحد من القضاة من مجموعة الدول الآسيوية؛

'٣' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

'٤' يُنتخب أربعة قضاة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٥' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(ب) يجري التناوب على المقعد الإضافي في المحكمة المخصص للمجموعتين الأفريقية والآسيوية. حيث ستشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للمحكمة، بينما ستشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهكذا دواليك.

٣ - وستُطبق الترتيبات المذكورة أعلاه على الانتخابات التي ستجري في المستقبل، وذلك دون المساس بأية ترتيبات جديدة يفرضها نمو أي مجموعة إقليمية.